رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة دراسة تحليلية

السيدة
سجى علي خلف

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
moohamed048@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
حازم عبد الوهاب عارف

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

البحث رقم ٧

ملخص باللغة العربية

السيدة سجى علي خلف
أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف

إنّ التابعين من خير القرون الذين وصفهم رسول الله ﷺ بقوله «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[١] وهذا يدل على فضلهم وعلو منزلتهم لانهم تفقهوا عن الصحابة، واخذوا العلم عنهم، فحفظوا السنة النبوية وأتقنوها ثم بلغوها لمن بعدهم من اتباع التابعين، ولم يقتصر حفظ السنة ونشرها على الرجال فقط، بل كان للنساء نصيب من ذلك أيضا ولعل من ابرز النساء اللواتي نشرن السنة النبوية هي التابعية الجليلة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية لكونها تربت في بيت النبوة عند السيدة عائشة(رضي الله عنها)، وتفقهت على يديها وأخذت العلم عنها، وكانت عمرة بنت عبد الرحمن عالمة المدينة وفقيهتها في عصرها. وقد بلغت عدد مروياتها في كتاب الشهادات (٣) أحاديث، منها ما يخص الشهادة على الأنساب ومنها في بيان مقدار تحريم الرضاع، ومنها ما يخص القرعة بين أصحاب الحقوق. لذلك أحببنا أن نبين مكانة هذه التابعية الجليلة (رضي الله عنها) وما لديها من العلم والمعرفة في نقل أحاديث النبي ﷺ، ونرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك ومن الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: عمرة، الكتب التسعة، تحليلية

NARRATIVES OF AMRA BINT ABD AL-RAHMAN AL-ANSARI IN THE BOOK OF TESTIMONIES، IN THE NINE BOOKS AN ANALYTICAL STUDY

Mrs. Saja Ali Khalaf
Ass. Prof. Dr. Hazem Abdel Wahab Aref

Summary

The followers of the Prophet Muhammad from the best of the centuries، and they took knowledge from them، so they memorized the Prophet's Sunnah and perfected it، then they reached it to those who followed the followers of the followers. Jalila Umrah bint Abdul Rahman Al-Ansariya because she was raised in the house of prophethood with Lady Aisha (may God be pleased with her)، and understood her hands and learned about her، and Umrah bint Abdul Rahman was the scholar of Medina and her jurist at her time. The number of her narrations in the book of certificates reached (3) hadiths. Therefore، we liked to show the status of this venerable subordinate (may God be pleased with her) and the knowledge and knowledge it has in transmitting the hadith of the Prophet (may God bless him and grant him peace).

***Keywords**: Umrah، the nine books، analytical*

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٣/١٧١، برقم (٢٦٥١).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوثُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، الذين حفظوا كتابَ ربهم، وعنوا بسنة نبيهم، واتخذوا شريعته نبراساً في معاشهم ومعادهمَ، وبلغوها إلى الناس على حقيقتها طاهرةً نقية ﷺ وجزاهمُ عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء... أما بعد:

فإن علم الحديث من أجل العلوم وأشرفها، إذ به يعرف المراد من كلام الله عز وجل، وبه يطلع العبد على أحوال نبيه ﷺ وشمائله، وحسب راوي الحديث شرفاً وفضلاً أن يكون أدنى سلسلة أعلاها رسول الله ﷺ.

ولقد تشرف أقوام بحمل الحديث النبوي وتبليغه، فكان لهم الحظ الأوفر من فضل الدنيا والآخرة،

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم، وقال أيضا: إذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ)[1].

وقد هيأ الله سبحانه وتعالى رجالاً، ونساءً من أهل العلم والفضل حفظوا السنة النبوية وبينوها للناس ودافعوا عنها ومحصوها، وأخرجوا منها ما كان دخيلاً عليها، وهكذا في كل جيل حتى وصلت إلينا نقية خالية من شوائب الزور والبهتان.

لذلك كان من الواجب على طلبة العلوم الشرعية خصوصاً، والمسلمين عموماً العناية بهذه السنة المطهرة و مباحثها، ومنها دراسة مرويات التابعين التي رووها عن الصحابة عن النبي ﷺ، ولتسليط الضوء على دور المرأة وجهودها في خدمة السنة

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ٤٩/١.

النبوية كان عنوان البحث **(مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات - دراسة تحليلية-)**

أما المنهج المتبع في كتابة البحث فكان كالآتي:

١- جمع مرويات عمرة بنت عبد الرحمن في كتاب الشهادات من كتب الحديث التسعة.

٢- قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً، بذكر اسم الكتاب ثم الباب ثم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

٣- قمت بترجمة موجزة لمن لم يبين من رواة الصحيحين في الهامش، أما رواة غير الصحيحين، فأترجم لهم في المتن ذاكرة اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، ثم أذكر بعض شيوخه، وتلاميذه، وحكم أهل الجرح والعديل عليه، وطبقته، وسنة وفاته إن وجدت.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما حكمت بصحته؛ لإجماع الأمة على صحة ما أسند في صحيحي البخاري ومسلم ولتلقي الامة لكتابيهما بالقبول من دون دراسة رجال السند، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين قمت بدراسته في صلب الرسالة، وبعدها أقوم ببيان الحكم على الحديث، مستفيدة من أقوال العلماء في الحكم إن وجد.

٥- إذا كان حكم الإسناد حسناً أو ضعيفاً، فإني أبحث له عن متابع أو شاهد ليرتفع به إلى درجة أعلى.

٦- أبين معاني الكلمات الغريبة في الحديث إن وجدت، معتمدة على كتب الغريب والمعاجم.

٧- أذكر اللطائف الإسنادية، وسبب ورود الحديث إن وجد.

٨- أذكر المعنى العام للحديث، ثم أذكر ما يستفاد من الحديث، معتمدة على

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كتب الشروح وكتب الفقه.

٩- لم أعتمد طريقة من ترجم للمصدر كاملاً إذا ذكر لأول مرة، بل اعتمدت ذكر اسم المصدر مع رقم الجزء والصفحة، ثم عرفت بالمصدر كاملاً مع اسم مؤلفه في قائمة المصادر والمراجع؛ وذلك بهدف عدم إثقال الهوامش.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى:

المقدمة. والمبحث الأول: حياة عمرة بنت عبد الرحمن الشخصية ومكانتها العلمية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: اسمها ونسها وكنيتها ولقبها. المطلب الثاني: شيوخها وتلاميذها. المبحث الثاني: مروياتها في كتاب الشهادات، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. المطلب الثاني: التحريم بخمس رضعات. المطلب الثالث: القرعة في المشكلات.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام فهذا جهد المقل وعمل المعترف بقصوره؛ فإن أصبت فلله تعالى الفضل والمنة، وإن أخطأت فالله سبحانه وتعالى يثيب على القصد ويعفو عن الخطأ، أسأله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل ويرشدنا إلى الصواب ويوفقنا لما يحبه ويرضه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لَهُم بإحسان إِلى يوم الدين.

المبحث الأول:

حياة عمرة بنت عبد الرحمن الشخصية ومكانتها العلمية

المطلب الأول:

اسمها ونسبها وكنيتها ولقبها

هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصارية، النجارية، المدنية[١]، أم أبي الرجال، سيدة نساء التابعين، وقد قيل: أن اسم جدها سعيد، وقيل: أسعد[٢] .

المطلب الثاني:

شيوخها وتلاميذها

أولاً: شيوخها

١- أم سلمة زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم[٣]، روت عن: النبي ﷺ، وأبي سلمة، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، روى عنها: أسامة بن زيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[٤]، توفيت سنة (٦٢هـ)، وقيل: (٦١هـ)، وقيل قبل ذلك والأول أصح[٥].

٢- حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٠/٨، والثقات لابن حبان: ٢٨٨/٥، ورجال صحيح مسلم: ٤٢٣/٢، وتهذيب الكمال: ٢٤١/٣٥، وتاريخ الإسلام: ١١٥١/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٧/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٣٨/١٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٤٩٤/١.

(٢) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٢٤٥/٧، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: ٤٩٣/٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٤٩٤/١، والأعلام للزركلي: ٧٢/٥.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة لابن منده: ٩٥٦/١، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣٢١٨/٦.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال: ٣١٧/٣٥-٣١٨.

(٥) تقريب التهذيب: ٧٥٤/١.

النجار الأنصارية[١]، كان النبي ﷺ عزم على تزوجها ثم تركها، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس[٢]، روت عنها: عمرة بنت عبد الرحمن، روى لها: أبو داود، والنسائي[٣].

٣- حمنة بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد[٤]، تكنى أم حبيبة، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ[٥]، وكانت من المهاجرات، وشهدت أحداً، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها عمران بن طلحة[٦].

٤- عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، كناها رسول الله ﷺ أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير[٧]، روت عن: النبي ﷺ، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن الخطاب ﷺ، روى عنها: إبراهيم بن يزيد التيمي، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعمرة بنت عبد الرحمن[٨]، قال ابن حجر: أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف، توفيت سنة (٥٧هـ)[٩].

ثانياً: تلاميذها

كان لعمرة بنت عبد الرحمن العديد من التلاميذ، وسأذكر منهم:

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ٨١/٨.

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣٢٩٤/٦.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال: ١٤٧/٣٥-١٤٨.

(٤) الطبقات الكبرى: ٢٤١/٨.

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣٢٩٣/٦.

(٦) ينظر: أسد الغابة: ٦٩/٦-٧٠.

(٧) أسد الغابة: ١٨٦/٧.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٢٧/٣٥-٢٢٨.

(٩) تقريب التهذيب: ٧٥٠/١.

١- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري المدني الفقيه[١]، روى عن: خارجة بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، روى عنه: ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد[٢]، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)[٣]، قال الذهبي: (أحد الأئمة الأثبات)[٤]، قال ابن حجر: ثقة عابد، من الخامسة، توفي سنة (١٢٠هـ)، وقيل غير ذلك[٥].

٢- حارثة بن أبي الرجال، واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان[٦]، الأنصاري النجاري المدني، روى عن: عبيد الله بن أبي رافع، وأبيه أبي الرجال، وجدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، روى عنه: حفص بن غياث، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير[٧]، قال البخاري: منكر الحديث[٨]، قال النسائي: متروك الحديث[٩]، قال ابن حجر: ضعيف من السادسة، توفي سنة (١٤٨هـ)[١٠] .

٣- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المديني، كنيته

---

(١) ينظر: رجال صحيح مسلم: ١٠٥/١، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: ١٢٥٥/٣، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٤١/٦٦.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ١٣٧/٣٣-١٣٨.

(٣) الطبقات الكبرى: ٣٣٦/٥.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣١٤/٥.

(٥) تقريب التهذيب: ٤٤٥/١.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٥٥/٣، وتاريخ الإسلام: ٩٧/٩، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: ١٦٨/١.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال: ٣١٣/٥-٣١٤.

(٨) التاريخ الكبير للبخاري: ٩٤/٣.

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي: ٢٩/١.

(١٠) تقريب التهذيب: ١٤٩/١.

أبو محمد، ويقال أبو بكر، روى عن: أبيه، وعباد بن تميم، وعمرة بنت عبد الرحمن، روى عنه: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وابن جريج[١]، قال ابو حاتم: ثقة[٢]، قال الذهبي: حجة[٣]، قال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، توفي سنة (١٣٥هـ)[٤].

٤- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي المديني، روى عن: أسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وعمرة بنت عبد الرحمن، روى عنه: سليمان بن يسار، وهو من أقرانه، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعطاء بن أبي رباح[٥]، قال الذهبي: كان ثبتاً حافظاً فقيهاً عالماً بالسيرة[٦]، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور من الثالثة، توفي سنة (٩٤هـ)[٧].

(١) ينظر: رجال صحيح مسلم: ٣٥٧/١، والتعديل والتجريح: ٨٥٥/٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ١٩٢/١.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٧/٥.

(٣) الكاشف: ٥٤١/١.

(٤) تقريب التهذيب: ٢٩٧/١.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣٦/٥، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: ٥٨١/٢، وتهذيب الكمال: ١٢/٢٠-١٤.

(٦) تاريخ الإسلام: ١١٣٩/٢.

(٧) تقريب التهذيب: ٣٨٩/١.

المبحث الثاني:

كتاب الشهادات

المطلب الأول:

الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

تخريج الحديث:

رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦].

---

(١) مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، من السابعة (ت ١٧٩هـ). تقريب التهذيب : لابن حجر ١ / ٥١٦، وينظر: تهذيب الكمال: للمزي ٢٧/٩١-٩٣، ومغاني الاخيار في شرح اسامي رجال معاني الاثار : للطحاوي ٣ / ٣ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم:٣/١٧٠، برقم ٢٦٤٦، ورواه ايضا في كتاب فرض الخمس ، باب ما جاء في بيوت ازواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وما نسب من البيوت اليهن:٤/٨٢، برقم ٣١٠٥، ورواه في كتاب النكاح ، باب (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم):٧/٩، برقم ٥٠٩٩.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة:٢/١٠٦٨، برقم ١٤٤٤

(٤) سنن النسائي: كتاب النكاح، لبن الفحل:٦/١٠٢، برقم ٣٣١٣.

(٥) موطأ مالك: كتاب الرضاعة، رضاعة الصغير:٤/٨٦٧، برقم ٢٢٣٣.

(٦) مسند أحمد: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها):٤٢/٢٨٣– ٢٨٤، برقم ٢٥٤٥٣.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيحي البخاري ومسلم، ولتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول - والله اعلم -.

سبب ورود الحديث :

هو: ما أخرجه البغوي بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ﵂، أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقلت لرسول الله ﷺ: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة، لدخل علي فقال رسول الله ﷺ: نعم إن الرضاعة فذكره(١).

المعنى العام:

كان رسول الله ﷺ عند عائشة في حجرتها، فسمعت عائشة صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، أي: يطلب الإذن في دخول بيتها، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال:(أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة)، أي: أظنه فلاناً عم حفصة من الرضاع، ولم يذكر اسمه، وقولها: (لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة) لم يعرف اسمه، وقيل: هو أفلح أخو أبي القعيس، وقال بعضهم: هو وهم، لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة، وأما قولها: لو كان حيا، يدل على أنه مات، ويحتمل أن يكون عماً آخر لها، ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعد عهدها به(٢)، (دخل عليَّ) اي: هل كان يحل له أن يدخل عليَّ؟، فقال ﷺ: نعم، أي: كان يحل له أن

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف:١/٢٠٠.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٠/٩٢، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري:٨/٣٤٧ ، والمهيأ في كشف اسرار الموطأ:٣/١٥٧.

يدخل عليكِ؛ لأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أي: النسب[١]، وقوله ﷺ: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[٢]، وفي رواية أخرى: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[٣]، دليل على جواز نقلهم بالمعنى، إن كانت القضية واحدة، ويحتمل أن يكون تكرر ذلك المعنى منه باللفظين المختلفين[٤]، و(الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة واولادها، وتنزيلهم منزلة الأقارب، في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة، لكن لا يترتب عليها باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل وإسقاط القصاص[٥] والحكمة في ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة، وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم، وأما قرابات الرضيع فليس بينهم ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسب، ولا سبب[٦].

ما يستفاد من الحديث:

١- إن الرضاعة تنشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة، فتكون المرضعة أماً له من الرضاعة، وزوجها والده، وأبناؤها إخوانه من الرضاعة، ويكون أخو

---

(١) ينظر: المهيأ في كشف اسرار الموطأ:١٥٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت ازواج النبي(ﷺ)، وما نسب من البيوت اليهن:٨٢/٤، برقم ٣١٠٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم:١٧٠/٣، برقم ٢٦٤٥.

(٤) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم:١٧٧/٤.

(٥) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير:١٩٧/٣، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى:٣٢٢/٢٧.

(٦) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم:١٧٨/٤، والمنهل الحديث في شرح الحديث:٣٩/٤.

صاحب اللبن عمه، وأخوها خاله من الرضاع، فيحرم من الرضاع: العمات والخالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنسب(١).

٢- إن قوله ﷺ: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)، وفي رواية أخرى (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) دليل على جواز نقل الرواية بالمعنى إن كانت القصة واحدة.

٣- إن التحريم لا يتعدى الرضيع إلى أحد من قرابته، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه، ولا بنتا لأبيه، إذ لا رضاع بينهم(٢).

٤- إن الرضاع لا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يرث الرضيع أمه من الرضاعة، ولا ترثه، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

٥- دل الحديث على مشروعية استئذان المحرم محرمه، في الدخول عليه(٣).

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٠/٩٢.

(٢) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم:٤/١٧٧– ١٧٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج:٢٥/٥٧٤– ٥٧٥.

المطلب الثاني:

التحريم بخمس رضعات

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ(٣)، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ".

تخريج الحديث: رواه مسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧)، وابن ماجه(٨)، ومالك(٩)، والدارمي(١٠).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح مسلم، ولتلقي الأمة لكتابه بالقبول - والله اعلم -.

---

(١) مالك بن أنس: تقدمت ترجمته .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة، توفيت قبل المائة ويقال بعدها . تقريب التهذيب:١/ ٧٥٠، وينظر: الطبقات الكبرى:٨/٤٨٠، وسير أعلام النبلاء:٤/٥٠٧ .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح. أسد الغابة في معرفة الصحابة:٧/١٨٦، وتقريب التهذيب:١/٧٥٠ .

(٤) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات:٢/١٠٧٥، برقم ١٤٥٢.

(٥) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات:٢/٢٢٣، برقم ٢٠٦٢.

(٦) سنن الترمذي: ابواب الرضاع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان :٢/٤٤٧، برقم ١١٥٠.

(٧) سنن النسائي: كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة:٦/١٠٠، برقم ٣٣٠٧.

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان:١/٦٢٥، برقم ١٩٤٢.

(٩) موطأ مالك: كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة:٢/٦٠٨، برقم ١٧.

(١٠) سنن الدارمي: ومن كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم:٣/١٤٤٤، برقم ٢٢٩٩.

المعنى العام:

وردت في القرآن الكريم آية، تبين أن القدر الذي يحرم من الرضاع هو عشر رضعات، ثم نسخت تلاوة تلك الآية، ونسخ من حكمها خمس رضعات، وبقيت خمس رضعات، فبقي الحكم فيها: أن المحرم خمس رضعات لا عشر، ولا يوجد في لفظ القرآن أن المحرم عشر رضعات أم خمس، بل نسخت تلاوة آية الرضاع مطلقاً، وبقي حكم تحريم خمس رضعات(١)، وقولها: (يحرمن) أي: ينشرن الحرمة بين الرضيع، ومن أرضعته فتكون أماً له من الرضاعة، وأبناؤها إخوانه من الرضاعة(٢)، (ثم نسخن) أي: العشر رضعات تلاوةً وحكماً، (بخمس رضعات) أي: مشبعات واضحات جليات، في خمسة أوقات متفاصلة عرفا، (معلومات) ووصفها بالمعلومات، إنما هو محرز مما يتوهم أو يشك في وصوله الى الجوف من الرضعات(٣)، وقولها (فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ) معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، إلى وقت قريب من وفاة النبي ﷺ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى(٤)، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته (كعشر رضعات)، والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه (كخمس رضعات)، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهو الأكثر(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾(٦).

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح:٤/٤٤، وشرح المصابيح لابن الملك:٣/٥٧٠.

(٢) فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام):٨/٧٦.

(٣) ينظر: شرح سنن ابي داود لابن رسلان:٩/٢٩٩، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٥/٢٠٧٩

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم:١٠/٢٩، وتحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي:٤/٢٥٩.

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام:٨/٢٩٤– ٢٩٥، وعون المعبود وحاشية ابن القيم:٦/٤٧– ٤٨.

(٦) سورة البقرة: من الآية:٢٣٤ .

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر، والدليل على ذلك هو هذا الحديث، واحتجوا أيضاً بحديث رضاع الكبير: (أرضعيه خمس رضعات)[١]، وقد جاء فيه ذكر الخمس، فهو دليل على أن المعتبر في الرضاع هو ما بلغ الخمس رضعات، وهذا ما ذهبت إليه عائشة ﵂، والشافعي وأصحابه. **والقول الثاني**: إن المحرم هي ثلاث رضعات، ويستدل على ذلك بهذا الحديث: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[٢]، وهو ما ذهب إليه أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود، قالوا: فمفهومه يدل على أنه إذا زاد على ذلك فإنه يحرم، **والقول الثالث**: أن الرضاع قليله وكثيره يحرم؛ لأنه جاء مطلقاً في بعض النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٣]، فجاء مطلقاً، قالوا: فيحرم القليل والكثير، وهو ما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، والأوزاعي. **والقول الصحيح والراجح** من هذه الأقوال هو: القول بأن المحرم هي خمس رضعات؛ لأنه قد جاء ما يدل عليه من سنة رسول الله (عليه الصلاة والسلام) كما في هذا الحديث، وحديث رضاع الكبير[٤].

ما يستفاد من الحديث:

١- كان الرضاع المحرم أولاً هو عشر رضعات، ثم نسخ بعد ذلك بخمس رضعات.

---

(١) موطأ مالك: كتاب الرضاعة، ما جاء في الرضاعة بعد الكبر:٨٧٣/٤، برقم ٢٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب في المصة والمصتين:١٠٧٣/٢، برقم ١٤٥٠.

(٣) سورة النساء من الآية:٢٣.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد:٤٥٩/١٠، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج :٦٣٩/٢٥– ٦٤٣

٢- دل الحديث على أن السنة تقيد مطلق القرآن[١].

٣- في الحديث دليل على جواز النسخ، وأنه ثلاثة اقسام: ما نسخ تلاوة وحكما، وما نسخ حكما فقط، وما نسخ تلاوة دون الحكم[٢].

٤- إن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها[٣].

المطلب الثالث:

القرعة في المشكلات

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا".

تخريج الحديث: رواه الإمام أحمد[٤].

تراجم رواة السند:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، روى عن: ابيه إبراهيم بن سعد، وشريك ابن عبد الله النخعي، وشعبة بن الحجاج، روى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي[٥]، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام):٧٧/٨.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:٣٠٥/٢٧.

(٣) معالم السنن:١٨٨/٣.

(٤) مسند أحمد: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها) :٣٤١/٤٣، برقم ٢٦٣١٤.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال :٣٠٨/٣٢– ٣١٠، وتاريخ الإسلام :٢٣٠/٥، وسير أعلام النبلاء :١٧٩/٨.

فقال: ثقة[١]، وقال الذهبي: حجة ورع[٢]، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من صغار التاسعة، توفي سنة (٢٠٨هـ)[٣].

٢- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو اسحاق المدني[٤]، روى عن: صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة' روى عنه: ابنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والقعنبي، وابن وهب[٥]، قال العجلي: ثقة[٦]، وقال الذهبي: كان ثقة صدوقاً، صاحب حديث[٧]، وقال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، توفي سنة (١٨٥هـ)[٨].

٣- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان، المدني، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، روى عن: أبان بن صالح، وأبان بن عثمان بن عفان، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، روى عنه: إبراهيم بن سعد بن ابراهيم، وجرير بن حازم، وسفيان الثوري[٩]، قال ابن عدي: لابأس به[١٠]، قال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما يعتبر به[١١]، قال الذهبي: كان صدوقا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة[١٢]، قال ابن

---

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي :٢٩٩/١.

(٢) الكاشف :٣٩٣/٢.

(٣) تقريب التهذيب :٦٠٧/١.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري :٢٨٨/١، وينظر: الثقات لابن حبان :٧/٦، والهداية والارشاد في معرفة أهل الثقة والسداد :٥١/١.

(٥) ينظر: رجال صحيح مسلم :٣٨/١.

(٦) الثقات للعجلي :٥٢/١.

(٧) سير أعلام النبلاء :٣٠٥/٨.

(٨) تقريب التهذيب :٨٩/١.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال:٤٠٥/٢٤- ٤١٠، وتاريخ الإسلام :١٩٣/٤، وميزان الاعتدال :٤٦٨/٣.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال :٢٧٠/٧.

(١١) ينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني :٥٨/١.

(١٢) الكاشف :١٥٦/٢.

حجر: إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، توفي سنة (١٥٠هـ)، وقيل بعدها[١].

٤- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري، أبو سعيد المدني، أخو سعد وعبدربه بن سعيد، روى عن: حميد الطويل، وسعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، روى عنه: حماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن إسحاق[٢]، قال العجلي: ثقة[٣]، قال أبو حاتم: ثقة[٤]، قال الذهبي: حافظ فقيه حجة[٥]، قال ابن حجر: ثقة، ثبت من الخامسة، توفي سنة (١٤٤هـ)[٦].

٥- عمرة بنت عبد الرحمن: تابعية ثقة، تقدمت ترجمتها.

٦- عائشة أم المؤمنين ﵂: صحابية جليلة، تقدمت ترجمتها.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ وذلك لوجود محمد بن اسحاق بن يسار فيه وهو صدوق يدلس، كما تبين فيه من أقوال العلماء، وقد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه، وللحديث متابعات عند الأئمة: البخاري[٧]، ومسلم[٨] وأبي داود[٩]، والدارمي[١٠]، ولذلك فإن الحديث يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره - والله أعلم -. قال شعيب الارنؤوط:

---

(١) تقريب التهذيب : ٤٦٧/١.

(٢) ينظر: رجال صحيح مسلم :٣٤١/٢، وتاريخ بغداد :١٠٦/١٤، وتهذيب الكمال:٣٤٧/٣١- ٣٥٠.

(٣) الثقات للعجلي :٤٧٢/١.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :١٤٩/٩.

(٥) الكاشف : ٣٦٦/٢.

(٦) تقريب التهذيب :٥٩١/١.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات :١٨٢/٣، برقم ٢٦٨٨.

(٨) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، باب في فضل عائشة(رضي الله تعالى عنها) :١٨٩٤/٤، برقم٢٤٤٥.

(٩) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء :٢٤٣/٢، برقم ٢١٣٨.

(١٠) سنن الدارمي: ومن كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده النسوة :١٤١٧/٣، برقم ٢٢٥٤.

إسناده حسن من أجل محمد بن اسحاق[١].

المعنى العام:

تحدثت أم المؤمنين عائشة ﵂، عن موقف النبي ﷺ من أزواجه في السفر، فكان إذا عزم على السفر، وأراد الخروج له (أقرع بين نسائه) و(أقرع)، من: أقرعت بينهم من القرعة، والقرعة هي: السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهي: سهمه الذي وضع على النصيب، فهو له، (فأيتهن) أي: أية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها (خرج بها معه) أي: استصحبها رسول الله ﷺ معه في سفره[٢]، وكان النبي ﷺ كان لا يسافر إلا ومعه إحدى زوجاته، وقد يكون معه أكثر من واحدة، لكن لابد أن يصحب واحدة منهن؛ لأن هناك سننا خفية لا يطلع عليها إلا النساء الزوجات، فيحب ﷺ أن تأخذ زوجاته منه حتى السنن في السفر، فيخرج بهن أو بواحدة، من خلال القرعة[٣].

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات، فقال الحنفية: لا حق للزوجات في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها[٤]؛ ولأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، وقد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلا، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج[٥].

---

(١) مسند أحمد، حاشية المحقق :٣٤١/٤٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري :١٥٣/١٣، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري :٣٤٨/٤، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :٢١١٢/٥.

(٣) فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام :٦٤٦/٤.

(٤) ينظر: بداية المبتدي :٦٦/١.

(٥) حاشية ابن عابدين :٢٠٦/٣.

وذهب المالكية إلى أن الزوج إذا أراد أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته اختار من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحو ذلك لا لميله إليها، إلا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهما أو بينهن؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة أجبرت عليه إن لم يشق عليها، ومن أبت لغير عذر سقطت نفقتها(١)، وذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا أراد سفراً، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها، وميلاً إليها، فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم، وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة، أقرع أيضاً ومتى سافر بأكثر من واحدة، سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه وهذا قول أكثر أهل العلم(٢)، وقال الشافعي: إذا كان للرجل نسوة فأراد سفرا فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن، فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، ولم يكن له أن يخرج بغيرها وله أن يتركها إن شاء، وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث، لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة، فإن خرج بواحدة منهن بغير قرعة، كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها، فإذا خرج بامرأة بالقرعة، كان لها السفر خالصاً دون نسائه، لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء، وسواء قصر سفره أو طال(٣)، لأن المستصحبة وإن فازت بصحبته، فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج، فقد ترفهت بالدعة والإقامة

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل :٣/٥٤٤- ٥٤٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة :٧/٣١٣- ٣١٤.

(٣) الأم للشافعي :٥/٢٠٧.

فتقابل الأمران فاستويا[١].

ما يستفاد من الحديث:

١- كمال عدل النبي ﷺ، وكرم أخلاقه، وحسن شمائله في رعاية حق الزوجات، فكان إذا أراد السفر أقرع بينهن، وإلا فمن الجائز أن يختار واحدة لتسافر معه، لكن لكمال عدله كان يقرع بينهن[٢].

٢- دل الحديث على مشروعية القرعة؛ لما فيها من تطييب للنفوس، وعلى فضيلة التنازل عن هوى النفس لتحقيق هوى من يحب[٣].

٣- إن القرعة طريق شرعي لإثبات المستحق؛ ودليله استعمال النبي لها، وقد ثبتت طريقا لإثبات المستحق في القرآن في موضعين، في قصة مريم، قال تعالى:﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾[٤]، وفي قصة يونس، قال تعالى:﴿إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾[٥]، ولكن يشترط في القرعة التساوي، فإن كان هناك مرجح فلا قرعة بل نأخذ بالراجح.

٤- دل الحديث على أن الزوج إذا سافر بمن خرج اسمها في القرعة؛ فإنه لا يقضي للبواقي[٦].

٥- إن الإنسان إذا أراد سفراً لا يختار واحدة من نسائه ويسافر بها، وإنما يقرع بين نسائه، والتي تخرج لها القرعة يسافر بها[٧].

---

(١) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :٢٥٨/٣.

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام :٣٥٣/٧.

(٣) المنهل الحديث في شرح الحديث :٣٦/٣- ٣٧.

(٤) سورة آل عمران : من الآية ٤٤.

(٥) سورة الصافات : الآية ١٤٠- ١٤١.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : ٦٤٦/٤-٦٤٧.

(٧) شرح سنن ابي داود لعبد المحسن العباد :١١٠/١٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بإتمام هذا الجهد المتواضع، نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث المبارك:

١- إنّ الرضاعة تنشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة، فتكون المرضعة أماً له من الرضاعة، وزوجها والده، وأبناؤها إخوانه من الرضاع.

٢- إنّ الرضاع لا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يرث الرضيع أمه من الرضاعة، ولا ترثه، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

٣- كان الرضاع المحرم أولاً هو عشر رضعات، ثم نسخ بعد ذلك بخمس رضعات.

٤- جواز النسخ، وأنه ثلاثة أقسام: ما نسخ تلاوةً وحكماً، وما نسخ حكماً فقط، وما نسخ تلاوة دون الحكم .

٥- كمال عدل النبي(ﷺ)، وكرم أخلاقه، وحسن شمائله في رعاية حق الزوجات، فكان إذا أراد السفر أقرع بينهن، والتي تخرج القرعة باسمها يسافر بها معه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٣. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٤. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٦هـ .

٥. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، د.ت.

٦. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لإبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن

حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٧. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

٩. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

١٠. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤. الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٥. الجامع الكبير «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٧. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م .

١٨. رجال صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩. رد المحتار على الدر المختار: لأبن عابدين، محمد أمين بن عمر

بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، د.ت.

٢١. سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

٢٢. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

٢٣. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٤. سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل: لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبي بكر المعروف بالبرقاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد ابراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، د.ت.

٢٥. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٦. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٧. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٨. شرح سنن أبي داود: شرح سنن أبي داود: لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

٢٩. شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٣٠. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، د.ت.

٣١. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ

مُسْلِم: لعياض ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٢. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٣. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٤. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم

آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ .

٣٧. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٨. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لعبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٤٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤١. الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٤٢. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ت.

٤٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٤٨. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم

البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٩. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٥١. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ت.

٥٢. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي،

محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٥. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٦. المنهل الحديث في شرح الحديث: للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢ م.

٥٧. المهيأ في كشف أسرار الموطأ: لعثمان بن سعيد الكماخي (ت١١٧١هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٨. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.

٥٩. الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٦١. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.